

صندوق بنك الإسكان للتجارة والتمويل / صندوق الأوراق المالية الأردنية

صندوق إستثماري مفتوح

مسجل في المملكة الأردنية الهاشمية بموجب أحكام قانون الأوراق المالية رقم 23 لسنة 1997،
والتعليمات الصادرة بموجبه.

نشرة الإصدار

مدير الإستثمار



أمين الإستثمار



يتحمل مدير الإستثمار المسؤولية عن صحة ودقة المعلومات الواردة في هذه النشرة. كما انه وحسب علمه واعتقاده فقد تم بذل العناية الممكنة في إعدادها لضمان صحة ودقة هذه المعلومات، ولم يتم استبعاد أية معلومات جوهرية قد تؤثر على مضمونها.

لا تتحمل هيئة الأوراق المالية الأردنية أية مسؤولية عن صحة ودقة وكفاية البيانات والمعلومات الواردة في هذه النشرة ولا تتحمل أي ضرر أو خسارة ناتجة عن الاعتماد على المعلومات الواردة فيها.

معلومة هامة

- تعتبر هذه الوثيقة هامة للغاية وعلى المستثمرين في الصندوق قراءة وتفهم محتوياتها بشكل كامل وننصح المستثمرين باستشارة مستشاريهم الماليين والقانونيين أو أي مستشار مهني آخر بخصوصها.
- إن قيمة الوحدات معرضة للانخفاض أو الارتفاع، وعليه فانه من المحتمل أن لا يسترد المستثمر كامل قيمة استثماراته في الصندوق، ومن الواجب على المستثمر أن يأخذ بالاعتبار عوامل المخاطرة التي لها علاقة مباشرة بهذا الاستثمار والتي تم التطرق إلى نبذة عنها في هذه النشرة.
- لا تشكل هذه النشرة عرض للاستثمار في ظل القوانين والتشريعات التي لا تجيز ذلك قانونياً ولا يجوز استخدامها لهذه الغايات من قبل أي شخص، وتقع على المستثمر الذي يرغب بالتقدم بطلب الاكتتاب بوحدات الصندوق مسؤولية الإطلاع على التعليمات والقوانين والأنظمة الخاصة بمثل هذا النوع من الاستثمار في بلده وعليه أن يطلع على نشرة الإصدار.
- يتوفر منتج صندوق بنك الاسكان للتجارة والتمويل/ صندوق الاوراق المالية الاردنية للعملاء غير الامريكيين فقط. *
- يجب ألا يتم الأخذ بأية معلومات مقدمة من قبل أي متعامل أو وسيط أو أي شخص آخر عند الاكتتاب بوحدات الصندوق إذ أن الوحدات تطرح بموجب المعلومات الواردة في هذه النشرة فقط.
- أعدت بيانات هذه النشرة بموجب القوانين والتعليمات والأنظمة المعمول بها حالياً في المملكة الأردنية الهاشمية.
- لا يجوز إعادة طباعة هذه النشرة أو أي جزء منها دون موافقة مسبقة من مدير الاستثمار.
- صدرت موافقة مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية على نشرة الإصدار بتاريخ 2001/7/24.
- صدرت موافقة مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية على تعديلات نشرة الإصدار بتاريخ 2015/11/10.

* العميل الأمريكي: أي شخص يحمل الجنسية الأمريكية، أو بطاقة الإقامة الدائمة Green Card أو مكلف بدفع الضرائب للسلطات الأمريكية أو أقام في الولايات المتحدة الأمريكية لمدة 6 أشهر خلال العام.

المحتويات

1	الملخص
2	الصندوق
3	إصدار واسترداد الوحدات الاستثمارية
4	احتساب صافي قيمة الموجودات
5	مدير الاستثمار
6	أمين الاستثمار
7	الوضع الضريبي
8	عوامل المخاطرة
9	العمولات والمصاريف
10	تصفية الصندوق
11	القائمون على الصندوق
12	طلب الإكتتاب

الملخص

الصندوق

صندوق بنك الإسكان للتجارة والتمويل/ صندوق الأوراق المالية الأردنية هو عبارة عن صندوق استثماري مفتوح متغير رأس المال مسجل في المملكة الأردنية الهاشمية حسب أحكام قانون الأوراق المالية رقم 23 لسنة 1997، والتعليمات الصادرة بموجبه.

هدف الاستثمار

يهدف الصندوق الى تحقيق نمو رأسمالي متوسط الى طويل الأجل في صافي قيمة الموجودات عن طريق زيادة القيمة السوقية للأوراق المالية المستثمر بها إضافة الى إيرادات الفوائد المتحققة على الودائع المصرفية وأدوات الدين، وإيرادات توزيعات الأرباح المتحققة على استثمارات الصندوق في اسهم الشركات المساهمة العامة.

توزيع الأرباح

سيقوم الصندوق بإعادة استثمار جميع الأرباح المحصلة من الاستثمار في الأسهم وكوبونات الأرباح المحصلة من السندات والفوائد المحصلة من الودائع. ولا يقوم الصندوق بتوزيع أرباح سنوية على حاملي الوحدات الاستثمارية.

الوحدات الاستثمارية

سوف تكون الوحدات الاستثمارية بنفس المرتبة من جميع النواحي القانونية وليس لحملة الوحدات الاستثمارية حق التصويت فيما يتعلق بإدارة الصندوق أو سياسته الاستثمارية.

عملة الصندوق

الدينار الأردني

الحد الأدنى للاكتتاب

خمسة وحدات (غير شاملة لعمولة الإكتتاب).

التقارير والحسابات

سيقوم أمين الاستثمار بالتعاون مع مدير الاستثمار بنشر تقارير دورية عن أداء الصندوق ومركزه المالي وتتضمن بيان صافي قيمة موجودات الصندوق بشكل نصف شهري بالإضافة للبيانات نصف السنوية والسنوية المدققة وأية تقارير أخرى تطلبها الهيئة من وقت لآخر، وستكون السنة المالية للصندوق اعتباراً من الأول من كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثون من كانون الأول، وسيتم نشر التقارير والبيانات المالية المدققة خلال ثلاثة شهور من انتهاء السنة المالية.

صافي قيمة الموجودات

تحدد القيمة الصافية لموجودات الصندوق وذلك بقسمة موجودات الصندوق (مطروحاً منها مطلوبات والتزامات الصندوق) على العدد الكلي للوحدات الاستثمارية القائمة في ذلك اليوم.

الوضع الضريبي

يخضع الصندوق لقانون ضريبة الدخل رقم 34 لعام 2014 للمملكة الأردنية الهاشمية وتعديلاته وبموجب هذا القانون تخضع لضريبة الدخل إيرادات الصندوق من المتاجرة بالحصص والأسهم والسندات والعائد من الفوائد على الودائع المصرفية أو شهادات الإيداع أو الفوائد على سندات دين الحكومة الأردنية أو اسناد القرض الصادرة عن الشركات المساهمة العامة الأردنية وذلك استناداً لأحكام قانون ضريبة الدخل رقم 34 لسنة 2014 والقانون المعدل لضريبة الدخل رقم 38 لسنة 2018 ويعفى من الضريبة الأرباح الرأسمالية المتحققة من داخل المملكة باستثناء الأرباح المتحققة على الأصول الخاضعة لأحكام الاستهلاك الواردة في هذا القانون وأرباح بيع الحصص على الشخص الاعتباري وأرباح شركات ومؤسسات تكنولوجيا المعلومات بعد انتهاء المدة المحددة

لها بموجب بنود قانون ضريبة الدخل كما يعفى من الضريبة أرباح الحصص والأسهم التي توزعها كل من الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية البسيطة وشركات التضامن والشركات المساهمة العامة والخاصة المقيمة في المملكة باستثناء التوزيعات المتأتبة للبنوك وشركات الاتصالات الأساسية وشركات تعدين المواد الأساسية وشركات تأمين وشركات إعادة التأمين وشركات الوساطة المالية والشركات المالية والأشخاص الاعتباريين الذين يمارسون أنشطة التأجير التمويلي.

يتوفر منتج صندوق بنك الإسكان للتجارة والتمويل/ صندوق الأوراق المالية الأردنية للعملاء غير الأمريكيين فقط.

أي شخص يحمل الجنسية الأمريكية، أو بطاقة الإقامة الدائمة Green Card أو مكلف بدفع الضرائب للسلطات الأمريكية أو اقام في الولايات المتحدة الأمريكية لمدة 6 أشهر خلال العام.

سوف يقوم أمين الاستثمار بطرح الوحدات الاستثمارية الجديدة للاكتتاب بصورة شهرية وبسعر يتم تحديده بناءً على صافي قيمة موجودات الصندوق في يوم التقييم الأخير من شهر الاكتتاب/ الاطفاء إضافة الى عمولات الاكتتاب.

سوف تكون الوحدات الاستثمارية قابلة للاسترداد بصورة شهرية اعتباراً من بداية السنة المالية الثانية للصندوق بناءً على صافي قيمة موجودات الوحدة الاستثمارية الواحدة ولن تكون هناك أية عمولات على استرداد الوحدات.

يقصد بها تعليمات الاستثمار المشترك رقم (2) لسنة 1999 الصادرة عن مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية وتعديلاتها وأي تعليمات يصدرها المجلس بهذا الخصوص.

وهي هيئة الأوراق المالية التي تم تأسيسها بموجب قانون الأوراق المالية رقم 23 لسنة 1997.

يقصد به آخر يوم عمل في النصف الأول من كل شهر، ويوم العمل الأخير من كل شهر.

بواقع 0.75% من قيمة الوحدات المكتتب بها تدفع لمدير الاستثمار بواقع 0.5% سنوياً من صافي قيمة موجودات الصندوق وتحدد في نهاية كل شهر وتدفع شهرياً لمدير الاستثمار.

بواقع 20% (عشرون بالمائة) من معدل الزيادة في صافي قيمة موجودات الصندوق التي تزيد عن أحد المؤشرات الموضحة أدناه وحسب تسلسلها:

1. متوسط سعر فائدة آخر إصدارين من شهادات الإيداع لأجل 6 شهور الصادرة عن البنك المركزي الأردني.

2. في حال توقف البنك المركزي عن إصدار تلك الشهادات يتم استخدام العائد السنوي المرجح لآخر إصدار من أدونات الخزينة الأردنية لأجل ستة شهور.

**قانون الامتثال الضريبي
للمسابات الخارجية
العمل الأمريكي**

**الطرح المستمر للوحدات
الاستثمارية**

**استرداد الوحدات
الاستثمارية**

التعليمات

الهيئة

يوم التقييم

عمولة الاكتتاب

عمولة الإدارة

عمولة الأداء

3. في حال عدم قيام الحكومة الأردنية بإصدار تلك الأذونات لفترة

ثلاثة شهور متتالية يتم استخدام متوسط سعر فائدة الإقراض بين

البنوك المحلية JODIBOR لأجل ثلاثة شهور.

بواقع 0.25% سنوياً من صافي قيمة موجودات الصندوق وبحد أدنى

1300 دينار سنوياً وتحدد في نهاية كل شهر وتدفع شهرياً.

عمولة أمين الإستثمار

الصندوق

1. مقدمة:

صندوق بنك الإسكان للتجارة والتمويل/ صندوق الأوراق المالية الأردنية عبارة عن صندوق استثماري مفتوح تم تأسيسه بموجب قانون الأوراق المالية رقم 23 لسنة 1997 والتعليمات الصادرة بموجبه.

يقوم الصندوق بالإستثمار في أدوات سوق رأس المال والسوق النقدي الأردني بالدينار الأردني والعملات الأجنبية الأخرى حيث سيتم استثمار موجودات الصندوق في أسهم الشركات المساهمة العامة، والأوراق المالية من أدوات الدين العام الصادرة عن الحكومة والمؤسسات العامة، وأسناد القرض الصادرة عن الشركات المساهمة العامة المسجلة في هذا السوق، وذلك من خلال الوحدات التي ستصدر في المحفظة الاستثمارية التي سيقوم بتأسيسها مدير الإستثمار، وسوف يتم إصدار الوحدات الخاصة بالمحفظة بناءً على الشروط الموضحة في النشرة، كما سيكون الدينار الأردني عملة الأساس والتقييم للمحفظة.

2. هدف الصندوق:

يهدف الصندوق الى تحقيق نمو رأسمالي متوسط الى طويل الأجل في صافي قيمة الموجودات عن طريق زيادة القيمة السوقية للأوراق المالية المستثمر بها إضافة الى إيرادات الفوائد المتحققة على الودائع المصرفية وأدوات الدين، وإيرادات توزيعات الأرباح المتحققة على استثمارات الصندوق في اسهم الشركات المساهمة العامة.

كما يهدف الصندوق الى السيطرة على المخاطرة المرتبطة بسوق رأس المال الأردني عن طريق توزيع استثمارات الصندوق على مختلف أدوات الاستثمار المتاحة وفي مختلف القطاعات الاستثمارية بصورة تسمح بالتقليل من مخاطر الاستثمار وتحقيق أعلى عائد ممكن.

3. السياسة الاستثمارية:

سوف يستثمر الصندوق موجوداته في الأدوات الإستثمارية التالية:

- الاسهم والاوراق المالية المرتبطة بأسهم الشركات المساهمة العامة والمدرجة للتداول في السوق الأول والثاني والثالث والشركات حديثة التأسيس.
- أدوات الدين العام الصادرة عن الحكومة والمؤسسات العامة ومؤسساتها الفرعية.
- أسناد القرض الصادرة عن الشركات المساهمة العامة المسجلة.
- الودائع وشهادات الايداع المصرفية.
- صناديق الاستثمار المشترك الأخرى.

4. أسس ومعايير وضوابط استثمارات الصندوق:

- لتحقيق أهداف الصندوق في تحقيق أعلى عائد ممكن بأقل نسبة مخاطرة، يلتزم الصندوق بما يلي:
- استثمار ما لا يقل عن 10% من صافي القيمة السوقية لموجوداته في الودائع وشهادات الايداع المصرفية وذلك لسبولة الصندوق.
- عدم استثمار اكثر من 5% من صافي القيمة السوقية لموجوداته في أي شركة او مصدر واحد باستثناء الاوراق المالية الصادرة عن الحكومة الاردنية او البنك المركزي الاردني او المكفولة من أي منهما.
- عدم استثمار اكثر من 10% من الاوراق المالية الصادرة عن مصدر واحد.

- أن لا تزيد الديون والتسهيلات المصرفية التي يحصل عليها عن 10% من صافي القيمة السوقية لموجوداته.
- عدم استثمار أكثر من 10% من قيمة موجوداته في الأوراق المالية الصادرة عن صناديق الاستثمار الأخرى.
- أن لا يمارس البيع المكشوف للأوراق المالية.
- أن لا يستثمر أمواله في الأوراق الصادرة عن مدير الاستثمار أو أي من الشركات التابعة له.

5. سياسة توزيع الأرباح:

لن يقوم الصندوق بتوزيع أرباح على حملة الوحدات الإستثمارية بل سيقوم باتباع سياسة إعادة استثمار عائداته من الفوائد المتحققة على الودائع المصرفية وشهادات الإيداع وسندات الدين وأسناد قرض الشركات المساهمة العامة، والأرباح النقدية المستلمة عن استثمارات الصندوق في أسهم الشركات (الربح الخاضع للتوزيع) وذلك لتنمية وتعظيم قيمة موجودات الصندوق.

إصدار واسترداد الوحدات الاستثمارية

1. الوحدات الاستثمارية:

هي عبارة عن الحصص المسجلة بإسم المستثمر لدى أمين الاستثمار تثبت ملكيته في صافي قيمة موجودات الصندوق. وتكون الوحدات الاستثمارية من النوع المسجل غير قابلة للتداول أو التحويل. وسوف يحصل كل مستثمر في الصندوق على شهادة من أمين الاستثمار تبين الوحدات الاستثمارية التي يمتلكها.

تكون الوحدات الاستثمارية بنفس المرتبة من جميع النواحي والحقوق القانونية. ولن يكون لحملة الوحدات الاستثمارية حق التصويت أو حق التأثير على السياسة الاستثمارية للصندوق، وبالرغم من ذلك يجوز لمدير الاستثمار أن يدعو حملة الوحدات الاستثمارية لمناقشة تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق أو أي أمور جوهرية أخرى تؤثر بشكل مباشر على حملة الوحدات الاستثمارية.

عند التأسيس، تصدر الوحدات الاستثمارية بالدينار الأردني وبسعر 100 دينار أردني للوحدة الواحدة ويكون الحد الأدنى للاكتتاب 500 دينار أردني (وغير شاملة لعمولة الاكتتاب)، وعلى أن يتم لاحقاً إصدار وإطفاء الوحدات استناداً إلى صافي قيمة موجودات الصندوق وذلك بناءً على سياسة الإسترداد والطرح المستمر المذكورة لاحقاً.

2. الطرح المستمر:

سوف يقوم أمين الاستثمار بطرح الوحدات الاستثمارية الجديدة للاكتتاب بصورة شهرية وبسعر يتم تحديده بناءً على صافي قيمة موجودات الصندوق في يوم التقييم الأخير من شهر الاكتتاب/ الاطفاء إضافة الى عمولات الاكتتاب ووفق الترتيب التالي:

- يقدم طلب الاكتتاب في الوحدات الاستثمارية الى أمين الاستثمار من خلال فروع ومكاتب كل من مدير الاستثمار وأمين الاستثمار وكلائهم المعتمدين وذلك اعتباراً من أول يوم عمل في الشهر ولغاية الساعة العاشرة من صباح آخر يوم عمل في نفس الشهر وعلى نموذج طلب الاكتتاب المعتمد والذي يتضمن المبلغ الذي يرغب المستثمر الاكتتاب به وبحيث يتم دفع هذا المبلغ عند تقديم طلب الاكتتاب مباشرة.
- يتم تخصيص الوحدات الاستثمارية استناداً إلى صافي قيمة موجودات الصندوق للوحدة وحسب التقييم في آخر يوم عمل من نفس الشهر ولأقرب أدنى وحدة استثمارية واحدة، وتصدر شهادة ملكية الوحدات الاستثمارية خلال يومي عمل من تاريخ التخصيص.
- يتم إعادة المبالغ الزائدة عن قيمة الوحدات المخصصة لحساب المكتتب والمثبت في طلب الإكتتاب خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ التخصيص.
- إن الحد الأدنى للاكتتاب المستمر هو خمس وحدات استثمارية ويجوز الاكتتاب بوحدة أقل في حال كان المستثمر يمتلك الحد الأدنى من الوحدات في الصندوق.
- ان عملية قبول طلبات الاكتتاب تتم فقط من خلال حسابات مصرفية للعملاء لدى مدير الاستثمار (بنك الإسكان) و/أو أمين الاستثمار (البنك الأردني الكويتي).

3. الاسترداد المستمر:

اعتبار من بداية السنة المالية الثانية للصندوق، تكون الوحدات الاستثمارية قابلة للاسترداد (الاطفاء) بصورة مستمرة شهرياً، وذلك بسعر يحدد بناءً على صافي قيمة موجودات الصندوق في يوم التقييم الأخير من شهر الاسترداد (الاطفاء) ضمن الترتيبات التالية:

- يقدم طلب الاسترداد (الاطفاء) اعتباراً من أول يوم عمل في الشهر وبعد أقصى عشرة أيام عمل قبل يوم التقييم الأخير من شهر الاسترداد (الاطفاء) وعلى نموذج طلب الاسترداد (الاطفاء) المعتمد.
- يتم إعادة قيمة الوحدات المطفأة استناداً لسعر التقييم في آخر يوم عمل من نفس الشهر وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ التقييم الأخير ويقيد المبلغ لحساب المستثمر المثبت في طلب الاسترداد (الاطفاء).
- لن تكون هناك أي عمولات على استرداد (إطفاء) الوحدات الاستثمارية وتسترد (تطفأ) الوحدات بالسعر المعلن.
- يجوز طلب استرداد (إطفاء) أي عدد من الوحدات الاستثمارية (مع مراعاة الحد الأقصى لحجم صافي الطلبات المشار إليه أدناه) شريطة أن لا يقل الرصيد المتبقي للمستثمر في الصندوق عن 5 وحدات.
- في الظروف الاستثنائية وفي حال تعذر على مدير الاستثمار (بسبب ظروف السوق) تلبية كافة طلبات الاسترداد (الاطفاء) وكان صافي الطلبات (طلبات الاسترداد "الاطفاء" مطروحاً منها طلبات الاكتتاب) في أي شهر يزيد عن ما نسبته 10% من حجم الوحدات القائم في الصندوق في يوم التقييم الأخير من الشهر، فإنه يتم استرداد (إطفاء) ما نسبته 10% فقط بالتخصيص وباقي المبلغ يدور للشهر اللاحق ودون أن يكون له أولوية على الطلبات المقدمة في هذا الشهر.
- ان عملية قبول طلبات الإطفاء تتم فقط من خلال حسابات مصرفية للعملاء لدى مدير الاستثمار (بنك الإسكان) و/أو أمين الاستثمار (البنك الأردني الكويتي).

4. إيقاف طرح واسترداد الوحدات الاستثمارية:

يجوز لأمين الاستثمار التوقف عن طرح الوحدات الاستثمارية للاكتتاب أو الاسترداد (الاطفاء) بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية وذلك عند تعذر الوصول إلى قيمة صافي موجودات الوحدة الاستثمارية الواحدة أو عند تعذر التخلص من موجودات الصندوق بطريقة لا تؤثر على حقوق حملة الوحدات الاستثمارية.

احتساب صافي قيمة الموجودات

يتم احتساب صافي قيمة موجودات الصندوق بالدينار الأردني في يوم التقييم بناءً على القواعد التالية:

1. موجودات الصندوق:

- يتم تقييم الأوراق المالية المدرجة والمتداولة في السوق المالي حسب سعر إغلاق اليوم السابق أو، إذا كانت أسعار إغلاق اليوم السابق غير متوفرة فبالرجوع إلى آخر سعر إغلاق معلن.
- يتم تقييم الأوراق المالية غير المدرجة وغير المتداولة (التي لا يتوفر لها سعر سوقي) بالتكلفة أو حسب تقديرات أمين الاستثمار بالتعاون مع مدير الاستثمار وذلك استناداً إلى القيمة الأقل من ما يلي:
- القيمة الدفترية المبينة في القوائم المالية للشركة المستثمر بها والمدققة من قبل مدقق حسابات خارجي.
- القيمة العادلة لموجوداتها بناءً على قدرتها على تحقيق الإيرادات في المستقبل.
- يتم تقييم الأرصدة النقدية والاستثمارات المشابهة بالقيمة الاسمية مع الفوائد المجمعة لنهاية نفس يوم التداول.
- يتم تقييم الاستثمار في الوحدات أو محافظ الاستثمار الأخرى المجمعة على أساس صافي قيمة الأصول السوقية لكل وحده أو مساهمة.
- يتم تحويل قيم الأصول بالعملة الأجنبية إلى الدينار الأردني على الأسعار الوسطية السائدة بتاريخ التقييم.
- يتم تسجيل إيرادات توزيعات الأرباح النقدية لمساهمات الصندوق حين إقرارها بشكل رسمي.

2. مطلوبات الصندوق:

- يتم احتساب الفوائد المستحقة على الصندوق والناشئة عن الاقتراض بصورة يومية.
- يتم احتساب عمولات مدير الاستثمار وأمين الاستثمار والعمولات والمصاريف الأخرى حسب استحقاقها في كل يوم تقييم.
- يتم تقدير عمولة الأداء (في حالة تحققها) في كل يوم تقييم.

3. صافي قيمة موجودات الصندوق:

يقوم أمين الاستثمار بالتعاون مع مدير الاستثمار باحتساب صافي قيمة موجودات الوحدة الواحدة للصندوق بالدينار الأردني وذلك بقسمة مجموع موجودات الصندوق (مطروحاً منه مطلوبات الصندوق) على العدد الإجمالي للوحدات الاستثمارية القائمة في ذلك اليوم وتنتشر في صحيفة محلية واحدة.

4. التقارير والبيانات:

يقوم مدير الاستثمار بإعداد البيانات المالية الدورية على أن يصادق عليها أمين الاستثمار ومدقق الحسابات، ويتم تزويد الهيئة بها والإعلان عنها وفقاً لأحكام وتعليمات الإفصاح المعمول بها. كما سيقوم مدير الاستثمار بالإعلان أو الإفصاح عن الأمور الجوهرية أو الأحداث الهامة التي يكون لها تأثير عام على أرباح الصندوق ومركزه المالي عند حدوثها وتزويد الهيئة بتقرير وافٍ عنها.

مدير الاستثمار

سوف يقوم بنك الإسكان للتجارة والتمويل ومركزه في عمان/ الأردن بأعمال مدير الاستثمار للصندوق. تأسس بنك الإسكان للتجارة والتمويل عام 1973 كأول بنك متخصص في تقديم التمويل الائتماني اللازم لدفع عجلة العمران السكاني في الأردن، وعلى مدى أكثر من 24 عاماً واكم البنك التطورات المتسارعة التي شهدتها الصناعة المصرفية الإقليمية والعالمية، مما استدعى تحوله إلى بنك تجاري شامل في عام 1997.

ويُعد بنك قطر الوطني، والمجموعة الاستثمارية العقارية الكويتية، والمصرف الليبي الخارجي، والمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي / الأردن من المساهمين الرئيسيين في البنك، الذي تصل شبكة فروع المحلية والدولية إلى 172 فرعاً في كل من الأردن وسورية والجزائر ولندن وفلسطين والبحرين، إضافةً إلى مكاتب التمثيل في كل من العراق والإمارات وليبيا. ويُصنف بنك الإسكان، كواحد من أكبر البنوك العاملة في الأردن، حيث يبلغ رأسماله 315 مليون دينار أردني.

وتقديرًا لمساهماته المتميزة في دعم الاستثمار والتطور الاقتصادي في المملكة، وتقديمه لخدمات وحلول مالية ومصرفية رائدة، حاز بنك الإسكان على ثقة وتقدير مؤسسات ومنظمات محلية وإقليمية وعالمية حيث نال عدداً من الجوائز وشهادات التقدير أبرزها؛ وسام الكوكب الأردني من الدرجة الأولى في عيده الخامس عشر، وجائزة الملك عبد الله الثاني للتميز، وهي أرفع جائزة على المستوى الوطني، وجائزة التميز للأداء النوعي على المستوى الوطني، وجائزة التميز في مؤتمر الأردن الإلكتروني، وجائزتي "البنك الرائد في الوطن العربي في الشمول المالي" و "أفضل علامة تجارية في الأردن" من الاتحاد الدولي للمصرفيين العرب.

كما حصل بنك الإسكان على جائزة " الريادة في تطوير العمل المصرفي على مستوى الوطن العربي" من اتحاد المصارف العربية، فيما منحته مجلة Banker Middle East الجوائز التالية: " أفضل بنك في الأردن"، و " أفضل بنك في مجال الابتكار في الأردن"، و " أفضل بنك مزود للخدمات المالية المبتكرة في الأردن"، وحاز على جائزة " أفضل بنك في مجال خدمة العملاء في الأردن من مجلة إنترناشيونال فاينانس العالمية، وجائزة " أفضل بنك تجزئة في الأردن" من مجلة Global Banking And Finance Review.

وعلى صعيد المبادرات المصرفية الريادية، يعتبر بنك الإسكان أول من أطلق الفرع المتنقل في العام 1975، ورائد القطاع المصرفي في تطبيق نظام جوائز حسابات التوفير في العام 1977، وأول بنك في الأردن والعالم العربي يؤسس فرعاً للأطفال في العام 1993.

تم ترخيص البنك كمدير استثمار من هيئة الأوراق المالية بتاريخ 2000/7/25.

أمين الاستثمار

تم تعيين البنك الأردني الكويتي/ عمان للقيام بمهام أمين الاستثمار وذلك وفقا لأحكام قانون الأوراق المالية رقم 23 لسنة 1997 والتعليمات الصادرة عنه.

انبثقت فكرة تأسيس البنك الأردني الكويتي في العام 1976 ، بين مجموعة من المستثمرين الأردنيين والكويتيين ومستثمرين من الدول العربية الأخرى، فكان نواة العمل العربي المشترك، إن فكرة تأسيس البنك في الأردن لم تكن وليدة الصدفة، بل جاءت عن قناعة ودراسة وإفية لما يتمتع به الأردن من ميزات مثل الموقع الاستراتيجي والمناخ الاستثماري الجيد والاستقرار السياسي والاقتصادي إضافة لما يعرف به الأردن من كفاءة وتطور القوى العاملة لدية وتنوع المجالات والفرص الاستثمارية والتنمية فيه.

في عام 1977 باشر البنك أعماله برأس مال قدره 5 مليون دينار أردني ليبدأ أولى خطوات النجاح منذ ذلك الوقت ويتطلع إلى المستقبل بكل عزم وثقة من أجل تحقيق الطموحات الواسعة لمساهمييه وعمالئه والنهوض بالبنك على كافة المستويات ليكون في مصاف البنوك الأولى في المملكة وقد تم زيادة رأس مال البنك على عدة مراحل، فمن 5 ملايين دينار عند التأسيس تم رفع رأس المال ليصل الى 150 مليون دينار في الوقت الحالي.

يعتبر البنك الأردني الكويتي من البنوك الرائدة في مجال الخدمات الاستثمارية المقدمة حيث ان البنك حاصل على تراخيص لممارسة اعمال الحفظ الأمين، إدارة الإستثمار، أمانة الإستثمار، إدارة الإصدار، أمانة الإصدار والإستشارات المالية بالإضافة إلى خدمات الوساطة المالية من خلال الشركة الحليفة الشركة المتحدة للاستثمارات المالية.

وقد غدا البنك الأردني الكويتي مؤسسة مصرفية مرموقة وراسخة الجذور، إذ يمتلك شبكة فروع تضم 64 فرعاً موزعة استراتيجياً في جميع أنحاء الأردن و قبرص، مما يمكن عملاء البنك من إنجاز كافة معاملاتهم المصرفية بسرعة وكفاءة وفقاً لأعلى مستويات الجودة.

انضم البنك الأردني الكويتي الى مجموعة بنك برقان والمتواجدة في الأردن والكويت وتونس والجزائر والعراق وتركيا و مالطا مما أعطاه ميزة تنافسية على مستوى تمويل التجارة الدولية التي تدعمها شبكة واسعة من البنوك المراسلة المنتشرة في جميع أنحاء العالم

كما تم تزويد البنك بالأجهزة المتطورة والأنظمة الآلية الحديثة ويعتبر البنك الأردني الكويتي البنك الرائد في المملكة في مجال تقديم الخدمات والمنتجات من خلال قنوات توصيل الكترونية وتكنولوجيا متطورة وبمفاهيم وممارسات الخدمة الشخصية المتميزة والجودة العالية مما عزز الصورة الطيبة التي يتمتع بها البنك كأكثر البنوك عناية بالعملاء وحقق بالممارسة العملية مضامين شعاره "أكثر من بنك".

يتمتع البنك الأردني الكويتي بسمعة طيبة على المستوى العالمي وتغطي شبكة مراسليه في الخارج أهم المراكز التجارية والمالية في العالم والتي تضم كبريات البنوك والمؤسسات المالية الدولية.

وتتمثل نشاطات البنك الرئيسية في الخدمات التالية:

يقدم البنك الأردني الكويتي من خلال فروعه الأربعة وستون المنتشرة في الأردن وفلسطين وقبرص مختلف الخدمات المصرفية والتجارية والاستثمارية للشركات والمؤسسات والأفراد بما فيها قبول الودائع بأنواعها، ارسال واستقبال الحوالات البنكية المحلية والخارجية بواسطة نظام السويفت ونظام ويسترن يونيون (Western Union)، حيث أصبح البنك الوكيل المعتمد لها داخل المملكة، منح التسهيلات والقروض الائتمانية، اصدار وتبليغ الإعتمادات المستندية والكفالات البنكية وبوالص التحصيل، كما ويقدم البنك خدمات البطاقات الائتمانية، والاستثمار والمتاجرة بالعملات الأجنبية، وعمليات السوق النقدية.

بالإضافة الى تقديم البنك الأردني الكويتي لخدمة التأجير التمويلي من خلال شركة إجارة للتأجير التمويلي التي قام البنك بتأسيسها كشركة مساهمة خاصه، وكافة الخدمات التأمينية من خلال وحدة التأمين المصرفي

بالشراكة مع شركة الشرق العربي للتأمين و خدمة الإستشارات والخدمات الإستثمارية من خلال شركة سند كابيتال.

وبفخر البنك الأردني الكويتي بسجل حافل من الجوائز والتقديرات العالمية حصيلة الثقة العالية والالتزام والصدقة مع كافة القطاعات وتقديرا لإنجازاته ونتائجه ومؤشرات أدائه المميزة حيث حاز البنك على عدة جوائز من بينها:

- أفضل بنك تجزئة وأفراد لعام 2015.
 - أفضل بنك لإدارة الثروات لعام 2015.
 - أفضل بنك في المسؤولية الإجتماعية لعام 2015.
- وكان قد رشح لهذه الجوائز من قبل (Global Banking and Finance Review) احد أبرز المواقع الإلكترونية العالمية التي تتفرد بنشر كافة اخبار قطاع الخدمات المصرفية والمالية. وقد صممت هذه الجوائز تقديرا للمؤسسات الأكثر بروزا في مجتمعاتنا المحلية والعالمية في نواحي محددة في القطاع المصرفي.

وكان البنك قد فاز بجائزة أفضل بطاقة ائتمانية مشتركة في الأردن لعام 2013. وقد رشح لهذه الجوائز من قبل (Global Banking and Finance Review) والجائزة الذهبية كأفضل المواقع الإلكترونية في مجال البنوك والمؤسسات المالية في المنطقة العربية للعام نفسه.

تم ترخيص البنك كأمين استثمار من هيئة الأوراق المالية بتاريخ 2001/5/29.

الوضع الضريبي

1. الصندوق:

- يخضع الصندوق لقانون ضريبة الدخل رقم 34 لعام 2014 للمملكة الأردنية الهاشمية وتعديلاته وبموجب هذا القانون تخضع لضريبة الدخل إيرادات الصندوق من المتاجرة بالحصص والأسهم والسندات والعائد من الفوائد على الودائع المصرفية أو شهادات الإيداع أو الفوائد على سندات دين الحكومة الأردنية أو اسناد القرض الصادرة عن الشركات المساهمة العامة الأردنية وذلك استناداً لأحكام قانون ضريبة الدخل رقم 34 لسنة 2014 والقانون المعدل لضريبة الدخل رقم 38 لسنة 2018

- يعفى من الضريبة الأرباح الرأسمالية المتحققة من داخل المملكة باستثناء الأرباح المتحققة على الأصول الخاضعة لأحكام الاستهلاك الواردة في هذا القانون وأرباح بيع الحصص على الشخص الاعتباري وأرباح شركات ومؤسسات تكنولوجيا المعلومات بعد انتهاء المدة المحددة لها بموجب بنود قانون ضريبة الدخل.

- يعفى من الضريبة أرباح الحصص والأسهم التي توزعها كل من الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية البسيطة وشركات التضامن والشركات المساهمة العامة والخاصة المقيمة في المملكة باستثناء التوزيعات المتأتية للبنوك وشركات الاتصالات الأساسية وشركات تعدين المواد الأساسية وشركات تأمين وشركات إعادة التأمين وشركات الوساطة المالية والشركات المالية والأشخاص الاعتباريين الذين يمارسون أنشطة التأجير التمويلي.

2. حملة الوحدات الإستثمارية:

- لا تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن استرداد قيمة الوحدات الإستثمارية لضريبة الدخل وذلك بالنسبة للأردنيين، أما غير الأردنيين فيجب عليهم أن يكونوا على علم بالأعباء الضريبية التي تترتب عليهم جراء استثمارهم في الصندوق تبعاً لقوانين ضريبة الدخل التي يخضعون لأحكامها في بلادهم.

- لا تخضع أرباح الأسهم الموزعة من الصندوق الى حملة الوحدات الاستثمارية للأشخاص الطبيعيين بالإضافة للشركات ما عدا البنوك وشركات الاتصالات الأساسية وشركات تعدين المواد الأساسية وشركات التأمين وشركات إعادة التأمين وشركات الوساطة المالية والشركات المالية والأشخاص الاعتباريون الذين يمارسون أنشطة التأجير التمويلي.

- وبشكل عام فإنه ينصح حملة الوحدات والمستثمرين الرجوع لمستشاريهم بخصوص الضرائب المحتملة أو الأعباء الأخرى المترتبة عن شراء أو تملك أو استرداد الوحدات التي تنص عليها قوانين البلدان التي يعملون فيها أو ينتمون لها أو يقيمون أو يهاجرون إليها.

عوامل المخاطرة

إن الإستثمار في الصندوق يحمل درجة من المخاطر وتعتبر معرفة وفهم المخاطر المتصلة باستثمارات الصندوق في الأوراق المالية في السوق الأردني شرطاً مسبقاً للإستثمار في الصندوق، وفيما يلي بعض الأمثلة حول طبيعة هذه المخاطر:

1. المخاطر السياسية والإقتصادية والتشريعية:

إن عدم وجود استقرار ناتج عن التطورات السياسية الإقليمية والدولية أو التغير في سياسات الحكومات، أو قوانين الضريبة، أو فرض قيود على الاستثمارات الأجنبية أو التطورات الأخرى الخاصة بالقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها سيكون لها تأثير مباشر على قيمة موجودات الصندوق. علماً بأن الأردن قد تمتع باستقرار أمني وسياسي على مدار عقدين من الزمن بالرغم من الأحداث السياسية التي سادت العديد من دول الجوار في المنطقة، كما أن القانون الأردني قد خطى خطوات واسعة في وضع تشريعات حديثة لتشجيع الإستثمار وجذب الإستثمارات الخارجية للسوق الأردني، إلا أنه من الممكن أن لا تفسر هذه التشريعات جنباً إلى جنب مع التطورات الدولية الأمر الذي قد يؤدي إلى نشوء حالة من التناقض قد تؤدي إلى حدوث مخاطر على الإستثمار.

2. مخاطر السوق:

إن قيمة الوحدات الإستثمارية معرضة للإنخفاض أو الإرتفاع طبقاً لعوامل تذبذب أسعار الأوراق المالية التي تشكل استثمارات الصندوق الأمر الذي لا يجعل من المؤكد استمرار ارتفاع قيمة تلك الاستثمارات.

3. معايير المحاسبة والتدقيق والتقارير المالية:

إن معايير المحاسبة والتدقيق والتقارير المالية المطبقة على الشركات في الأسواق الناشئة أقل درجة من تلك المطبقة على الشركات الأوروبية والأمريكية، لذا فإن المعلومات المالية المتاحة لمدير الإستثمار قد لا تسمح له بتزويد المستثمرين بنفس المستوى من المعلومات المقدمة في تلك الأسواق.

4. كفاءة إدارة الصندوق:

سيستخدم مدير الإستثمار مختلف الأساليب كي يحافظ على كفاءة إدارة موجودات الصندوق.

5. تسهيل الأوراق المالية:

يجوز للصندوق استثمار ما نسبته 5% من موجوداته في الأوراق المالية غير المدرجة وهذه الاستثمارات قد تحد من قدرة مدير الإستثمار على التصرف بهذه الموجودات بالسعر الأمثل وخلال فترة زمنية مناسبة نظراً لطبيعة هذا النوع من الإستثمار من حيث صعوبة تسهيلها وقابليتها للتداول.

العمولات والمصاريف

1. عمولة الإكتتاب:

يترتب على المستثمر عمولة اكتتاب تدفع لمدير الاستثمار ولمرة واحدة عند الاكتتاب بالوحدات الاستثمارية بواقع 0.75% (خمسة وسبعون لكل عشرة آلاف) من قيمة الوحدات الاستثمارية المكتتب بها.

2. عمولة مدير الاستثمار:

سوف يقوم الصندوق بدفع العمولات المتعلقة بإدارة استثمارات الصندوق لمدير الاستثمار كما يلي:

□ **عمولة الإدارة:** بواقع 0.5% (نصف بالمائة) سنوياً من صافي قيمة موجودات الصندوق، تحسب عمولة الإدارة استناداً إلى صافي قيمة الموجودات في آخر يوم عمل من كل شهر، وتسدد إلى مدير الاستثمار في يوم العمل الأول من الشهر التالي. وتعتبر هذه العمولة كمصاريف لغاية احتساب صافي موجودات الصندوق.

□ **عمولة أداء:** يستحق مدير الاستثمار عمولة أداء تحتسب شهرياً وبواقع 20% (عشرون بالمائة) من معدل الزيادة في صافي قيمة موجودات الصندوق التي تزيد عن أحد المؤشرات الموضحة أدناه وحسب تسلسلها:

1. متوسط سعر فائدة آخر إصدارين من شهادات الإيداع لأجل 6 شهور الصادرة عن البنك المركزي الأردني.

2. في حال توقف البنك المركزي عن إصدار تلك الشهادات يتم استخدام العائد السنوي المرجح لآخر إصدار من أدونات الخزينة الأردنية لأجل ستة شهور.

3. في حال عدم قيام الحكومة الأردنية بإصدار تلك الأدونات لفترة ثلاثة شهور متتالية يتم استخدام متوسط سعر فائدة الإقراض بين البنوك المحلية JODIBOR لأجل ثلاثة شهور.

وفي الأشهر التي يقل فيها معدل العائد عن المؤشر فإنه لا يتم احتساب هذه العمولة وبحيث يدفع الرصيد المتراكم لهذه العمولات في نهاية السنة المالية لمدير الاستثمار.

3. عمولة أمين الاستثمار:

يدفع الصندوق لأمين الاستثمار عمولة أمانة استثمار وحفظ أمين بواقع 0.25% (خمسة وعشرون لكل عشرة آلاف) وبحد أدنى مقداره 1300 دينار أردني سنوياً من صافي قيمة موجودات الصندوق، يتم احتساب عمولة أمين الاستثمار استناداً إلى صافي قيمة الموجودات في آخر يوم عمل من كل شهر، وتسدد إلى أمين الاستثمار في يوم العمل الأول من الشهر التالي. وتعتبر هذه العمولة كمصاريف لغاية احتساب صافي موجودات الصندوق.

4. مصاريف التأسيس:

مصاريف التأسيس والتي ستدفع إلى المحامي وهيئة الأوراق المالية ولطباعة النظام الأساسي ونشرة الإصدار وغيرها من هذه المصاريف ستكون في حدها الأقصى خمسة عشر ألف دينار.

5. عمولات ومصاريف أخرى:

مصاريف أخرى: إن الصندوق سيتحمل مصاريف أخرى متكررة لمدقق الحسابات والمستشار القانوني والضريبي ومصاريف ضريبة مترتبة على عمليات الصندوق بالإضافة الى مصاريف الإعلان وغيرها. وجميع هذه المصاريف ستحتسب كمصاريف لغايات احتساب صافي القيمة السوقية للصندوق.

تصفية الصندوق

1. التصفية الاختيارية:

يجوز لمدير الإستثمار تصفية الصندوق اختيارياً في حال حدوث انخفاض في القيمة السوقية للصندوق تحت 300000 دينار أردني.

2. التصفية الإجبارية:

تتم تصفية الصندوق إجبارياً في الحالات التالية:

- توقف الصندوق عن ممارسة أعماله دون سبب مشروع.
- عند تصفية أعمال مدير الاستثمار أو إلغاء الترخيص الممنوح له من قبل الهيئة.
- عند توقف أمين الإستثمار عن ممارسة عمله كأمين استثمار أو تمت تصفيته أو إلغاء ترخيصه من قبل الهيئة وتعذر على مدير الإستثمار اختيار أمين استثمار جديد للصندوق خلال فترة ثلاثة أشهر.

◀ يقوم أمين استثمار الصندوق بأعمال التصفية الإجبارية للصندوق وفي حال تعذر ذلك يعين مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية مصفياً للصندوق.

◀ تصدر هيئة الأوراق المالية قراراً بفسخ الصندوق فور الانتهاء من كافة إجراءات تصفيته ويعلن عن ذلك ويشطب من سجل صناديق الاستثمار.

التزامات الصندوق تجاه الغير

يتم الوفاء بالتزامات الصندوق تجاه الغير وفق الترتيب التالي:

1. المبالغ المستحقة للمستشارين المهنيين.
2. المبالغ المستحقة للخزينة العامة ومؤسساتها الرسمية.
3. المبالغ الأخرى المستحقة حسب ترتيب امتيازاتها وفق القوانين المعمول بها.

القائمون على الصندوق

مدير الاستثمار

بنك الإسكان للتجارة والتمويل

لجنة إدارة صندوق بنك الإسكان

- السيد جورج نحاس (رئيس اللجنة).
- السيد فادي عبد الرحمن (عضو).
- السيد رامي عبابنه (عضو).
- السيد بشار خزايلة (عضو).
- السيد رامي الحصري (عضو)

ص.ب. (7693)

عمان 11118 – الأردن

تلفون: +962 6 5005555 داخلي : 5195/2253

فاكس: +962 6 5675879

أمين الاستثمار

البنك الاردني الكويتي

السيد / إبراهيم بيشة

ص.ب. (9776)

عمان 11191 – الأردن

تلفون: +962 6 5629400

فاكس: +962 6 5687452

مدقق الحسابات

السادة/ شركة حسن عثمان وشريكه

السيد / حسن أمين عثمان

ترخيص رقم 674

ص.ب. (925111)

عمان 11190 – الأردن

تلفون: +962 6 5660709

فاكس: +962 6 5622163

المستشار القانوني

المحامي الأستاذ رمزي نزهه

ص.ب. (7693)

عمان 11118 – الأردن

تلفون: +962 6 5005555

فاكس: +962 6 4646126